

# رفع السنن عن

## شريعة القنوت قبل الركوع في صلاة الوتر

دراسة أثرية، منهجية علمية، في ثبوت إجماع الصحابة، وإجماع  
التابعين الكرام، على شريعة القنوت قبل الركوع في صلاة  
الوتر، فيجب العمل بهذا الإجماع، ورفض اختلاف العلماء من  
بعدهم، وعدم الاعتداد به في الدين..

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورعاها

# رَفْعُ الْمَسْتَدِرِّ

عَنْ

شَرْعِيَّةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ  
فِي صَلَاةِ الْوُضْرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# رَفْعُ السُّنَدِ عَنْ

## شَرْعِيَّةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْوُثْرِ

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ، مِنْهَجِيَّةٌ عَلَمِيَّةٌ: فِي ثُبُوتِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعِ  
التَّابِعِينَ الْكِرَامِ، عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ  
الْوُثْرِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ، وَرَفُضُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ  
بَعْدِهِمْ، وَعَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فِي الدِّينِ..

تَأْلِيْفُ:

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِي بَابِر عَبْدَ اللَّهِ بَرِّ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِي الْأَمْرِي

حَفِظَ لِلدُّرَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ،  
وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْفِقْهَ الْأَثْرِيَّ مِنْ أَهَمِّ مِيَادِينِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةً  
فِي الْحَثِّ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا  
يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٥): (وَنَكَرَ خَيْرًا:  
لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالتَّكْبِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

\* وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ؛ أَي: يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَا  
يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١٨).

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَصَلَاحَ الْعَمَلِ؛ كِلَاهُمَا: مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٨٧): (وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ). اهـ

\* فَبِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ يَنَالُ الْعَبْدُ الْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْفِقْهُ ثَمَرَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ١٥٥): (دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْءِ النَّظَرُ إِلَى ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الْفِقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، فَإِنَّ أَرْيَابَ الْمَذَاهِبِ فَأَقْوَامًا بِالْفِقْهِ الْخَلَائِقُ أَبَدًا) (١). اهـ

\* وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْمَكَانَةِ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ؛ وَسَمَّيْتُهُ: «رَفَعِ السُّتْرَ عَنِ شَرْعِيَّةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ»، لِيَكُونَ سَهْلًا مُيسِّرًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى ذِكْرِ الْآثَارِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ آتَوْتُ كُلَّ وَبِهِ أَعْتَصِمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

(١) وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ؛ فَالْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ.

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِالْمَنْهَجِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفْضَلِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ فِي السُّنَّةِ كُلِّهَا، وَخَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أحيانًا، وَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِعْلُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ اقْتِدَاءً بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ، أَوْ عَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِقُنُوتِ الْوُتْرِ<sup>(١)</sup>، بَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ، فَيَدْعُو إِلَى أَنْ تُرْفَعَ النَّازِلَةُ، فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُ ﷺ عَارِضًا لِمُنَاسَبَةِ نَازِلَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ قَائِمَةٍ، كَالدُّعَاءِ لِكَشْفِ ضُرِّ نَازِلٍ، أَوْ لِطَلْبِ خَيْرٍ قَائِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا.

\* لَكِنْ يُؤْتَرُ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ - وَهُمْ: السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ - فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أحيانًا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ أَي: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُفْعَلُ فِي

(١) أَنْظَر: كِتَابِي: «جُزْءٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ». وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقُنُوتِ» (ج ٣ ص ٢٥٤ - التَّحْقِيقُ): (الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا -

الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ!). اهـ

(٢) أَنْظَر: «الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٩)، وَ«الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٩٧٠).

السُّنَّةِ كَامِلَةً لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، بَلْ يُفَعَّلُ عَلَى فِتْرَاتٍ فِيهَا؛ أَيُّ: يُتْرَكُ أَكْثَرَ اللَّيَالِي، وَخَاصَّةً يُتْرَكُ أَكْثَرَ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ؛ اقْتِدَاءً بِالْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ<sup>(١)</sup>: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وَأِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ؛ يَعْنِي: مِنْ رَمَضَانَ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٣٠٣)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «تَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٣

ص ٥٥).

\* وَتَابَعَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ ابْنِ هَانِيٍّ (ص ١٠٨)، وَ«الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٣٥)، وَ«الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٩٠ و ٩١)، وَ«الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» لِطَبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦٧ و ٣٧٥)، وَ«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِطَحَاوِيِّ (ج ١١ ص ٣٦٥).

الأخوذِيّ» (ج ٢ ص ٥٦٥).

(٢) وَعَنْ نَافِعٍ؛ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا فِي الْوُتْرِ أَيْضًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ»

(ج ٥ ص ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا فِي

الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩١٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ

الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٦٦٦ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ

مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمِ الْكُوفِيِّ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ.

كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ الْمَسْعُودِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ قَبْلَ

مَوْتِهِ، وَسَمَاعُ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ: قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٥٠): (كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْ

الْمَسْعُودِيِّ بِالْكُوفَةِ؛ فَهُوَ جَيِّدٌ؛ مِثْلُ: وَكَيْعِ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَجَّاجٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادَ، فَهُوَ فِي الْإِخْتِلَاطِ؛ إِلَّا مَنْ سَمِعَ بِالْكُوفَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَضَابِطُهُ؛ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بِبَغْدَادَ، فَسَمَاعُهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ،

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَسَمَاعُهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ص ١٩٣)؛ وَصَحَّحَهُ مَوْقُوفًا، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي

«الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٧)؛ وَحَسَّنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَن

لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمَيْسِ عُبَيْةَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

كِلَاهُمَا: عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُوتَرُ؛

فَيَقُتُّ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٨٦)، وَ«الْكَوَاكِبُ النَّبِيَّاتِ» لِابْنِ الْكَيْبَالِ (ص ٢٨٦)،

وَ«الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ١٢٤).

وإسناده حسن، وقد حسنه الهيثمي في «الزوائد» (ج ٢ ص ١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (ج ٢ ص ١٦٦).  
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٣٢) من طريق حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أبي جمرة<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود<sup>رضي الله عنه</sup>؛ (أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر).  
وإسناده حسن.

وذكره النووي في «المجموع» (ج ٤ ص ٢٤)، وابن المنذر في «الإشراف» (ج ٢ ص ٢٧١)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» (ج ٢ ص ١٢٤).  
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٢٥٤)، وأبو يوسف في «الآثار» (ص ١٦٩)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢١١)، والمروزي في «صلاة الوتر» (ص ٣١٨) من طريق حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود<sup>رضي الله عنه</sup> به.  
وإسناده منقطع بين إبراهيم النخعي، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ الترمذي في «السنن» (ج ٢ ص ٥٦٤): (فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع). اهـ  
وهذا اختيار: ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٢٥٤) أن القنوت في صلاة

(١) وقع تصحيف، عند الطبراني؛ من أبي جمرة إلى أبي حمزة، والأول أصح، واسمه نصر بن عمران الضبي، روى الحمادان عنه، وعنهما الحجاج بن المنهال.

وانظر: «تهذيب الكمال» للزمري (ج ٢٩ ص ٣٦٣).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨)، و«تهذيب الكمال» للزمري (ج ٢ ص ٢٣٩).

الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتُ، بَعْدَمَا يُفْرَغُ

مِنَ الْقِرَاءَةِ). يَعْنِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ، الثِّقَةُ الْفَقِيهُ<sup>(١)</sup>: يَرْوِي عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ

فِي أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَثَرِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ

عَلَى عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ، اللَّهُمَّ

غَفِرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠].

(٥) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ (أَنَّ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> قَتَّ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ

الْوُتْرِ» (ص ٣١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١١٨).

(٢) قُلْتُ: وَتَصَحَّفَ عِنْدَهُ عُمَرُ، إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

ﷺ؛ لَا ابْنَهُ، لِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْعَزْزِيُّ فِي شُيُوخِهِ، كَمَا فِي «تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٢٣٤).

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»

(ج ٢ ص ٢٧١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٣٣٥): (وَالْقُنُوتُ فِي

الْوُتْرِ مَحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ: أَصَحُّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي

الْفَجْرِ). اهـ

(٦) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ رحمته الله؛ (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم

كَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ

الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ النَّخَعِيِّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ؛ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ

(١) قُلْتُ: فَهَذَا التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ، الْفَقِيهُ الثَّقَةُ الثَّبْتُ: يَرُوي عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ

فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَإِنظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٨٩).

حَسَنُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ص ١٩٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٦): وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى

شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّعِيِّ» (ج ٣ ص ٤١) ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا سَنَدٌ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَقْرَهُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦٤)، عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ،

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ص ١٩٤): (وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ

عَلْقَمَةَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ١٢٥).

\* وَهَذَا شَامِلٌ: لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَنَّهَمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ

الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَضْفَ إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَثَارِ عَن كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، بَلْ

وَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْطِي الْإِجْمَاعَ دَرَجَةَ الْيَقِينِ فِي ثُبُوتِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتَ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

يَعْنِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

(١) وَأَنْظُرْ: «مُسْكِلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١١ ص ٣٦٥ و ٣٧٢).

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ، فَأَيُّ الْمُهْرَبِ عَنْهُمْ دُونَ ضِعَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا

ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ مِمَّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالَ

بِلَا إِسْنَادٍ.<sup>(١)</sup>

\* إِذَا فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَّتُهُمْ يَرُونَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ

الرُّكُوعِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآثَارِ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)

بِقَوْلِهِ: ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ.

(٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٢ ص ٢٤٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ٢ ص ٢٧١).

(٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَتَابَعَهُ: أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنْ هِشَامٍ؛ (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْتَتَانِ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٠) عَنْهُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٠) وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>؛ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: (فِي التَّصَفِّ مِنْ رَمَضَانَ؛ كَذَلِكَ عَلَّمَنَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ»  
(ج ١ ص ٧٨٤).

(١) هُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

انظُرْ: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٧٥).

(١١) وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: (كَانَ يُصَلِّي، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ حَتَّى النِّصْفِ). يَعْنِي: النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»

(ج ٤ ص ٢٤).

(١٢) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوُتْرِ» (ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْإِشْرَافِ»

(ج ٢ ص ٢٧١).

(١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلِّهَا فِي الْوُتْرِ؛ إِلَّا

النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ). يَعْنِي لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوُتْرِ» (ص ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَتَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِلَفْظٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٤) عَنْ هِشَامٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا: (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْتُلُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا، إِلَّا النِّصْفَ الْآخَرَ مِنْ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١) عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْإِشْرَافِ»

(ج ٢ ص ٢٧١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٥) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ رحمته قَالَ: (وَإِنِّي لَأَقْتُلُ السَّنَةَ كُلَّهَا؛ إِلَّا

النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنِّي لَا أَقْتُلُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١).  
وإسناده صحيح.

(١٦) وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَنْصِ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوُتْرِ» (ص ١٣٤).

(١٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَيُّوبَ، وَكَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ يَتَطَوَّعَ بَيْنَ

التَّرَاوِيحِ، وَيُصَلِّي فِي الطَّاقِ، وَيَقْنُتُ إِذَا مَضَتْ سِتُّ عَشْرَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ سَلَفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَا وَجْهَ لِمُخَالَفَتِهِمْ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَفَعَلُ الْقُنُوتِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، هُوَ خَارِجٌ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ الصَّرِيحِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج ٢

ص ٢٧١): (رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُمْ قَتُّوْا: وَرَأَوْا الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْ أَحَدٍ

مِنْهُمْ أَنَّهُ خِلَافَ ذَلِكَ؛ أَي: أَنَّ الْقُنُوتَ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٣٧٢): (وَكَانَتْ

هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا عَلَى الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١)، وَعَنْ مَنْ ذَكَرْنَا

(١) لَمْ يَتَّبِعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

الْقُنُوتَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْوُتْرِ، وَكَانَ الْقِيَّاسُ يَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٣٦٥): (قَدْ رُوِيَ

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُنُوتِهِ فِي الْوُتْرِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ). اهـ

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ٢

ص ١٦٨)؛ أَنَّ نَفْيَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه لِلْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِنَّمَا هُوَ لِقُنُوتِ الْوُتْرِ، لَا

لِقُنُوتِ النَّازِلَةِ، فَقُنُوتُ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قُلْتُ: إِذَا تَنَوَّعَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفَاضِلِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى

اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ فِي الْأَسَانِيدِ،

الْوَاحِدُ مِنْهَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ فَكَيْفَ بِهَا مُجْتَمِعَةً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «إِرْوَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٦): (وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ

الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، هُوَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ!). اهـ

\* لِذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ: أَنْ يُقَارَنَ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، لِأَنَّ السَّلْفَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْخَلْفُ اخْتَلَفُوا فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ

أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَمْ قَبْلَهُ؟: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٢].

قُلْتُ: فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامِ، هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا بُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

انظر: «المسائل» لعبد الله بن أحمد (ص ١٩٢)، و«رآذ المعاد» لابن القيم (ج ١ ص ٣٣٤)، و«التحقيق»

لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٥٤).

فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ آقْتَدَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠].

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ؛ مِنْ قَوْلِ التَّابِعِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، فَكَانَ ذَلِكَ ضِمْنَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيِ إِجْمَاعِهِمْ. (٢)

\* وَمِنْهُ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَإِجْمَاعِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٧٥): (وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ٣٧٢): (وَالظَّاهِرُ مِنَ الصِّيغَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، جَمْعٌ مُصَافٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُسْعِرَاتِ بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٧ ص ٣٠٩): (وَالظَّاهِرُ مِنَ الصِّيغَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، جَمْعٌ مُصَافٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُسْعِرَاتِ بِذَلِكَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَيَهْمُهُ إِلَّا مَنْ اشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَتَطْبِيقِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٢٨٠) وَ(ج ٣ ص ٣٢٦)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٥٥) وَ(ج ٨ ص ١٢).

وَنَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٦٥)،  
وَالْعَلَّامَةُ شَيْخَنَا ابْنُ الْعَثِيمِينَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ١٣٤).

\* وَبِذَلِكَ يَتَقَرَّرُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ  
قَبْلَ الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَعَ نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، أَنَّهُ يُخَالِفُ هَذَا، بَلْ  
أَكَّدَ هَذَا الْإِتِّفَاقُ السَّلْفُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَحَّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٧): (وَقَالَ آخَرُونَ: لَا  
قُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّمَا الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ). اهـ  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُنُوتُ بَعْدَمَا يُفْرَغُ مِنَ  
الْفِرَاءَةِ). يَعْنِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(١) قُلْتُ: وَبَيِّنَنَّ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ بَعْدَ إِجْمَاعِ  
السَّلْفِ الصَّالِحِ.

(٢) قُلْتُ: فَذَلَّلَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى نَسْخِ مَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَهُمْ إِلَّا  
عَلَى الصَّوَابِ فِي الدِّينِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ الْآثَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ يُتَّبَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُخَالَفٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَكَابِرِ، وَأَئِمَّةِ الْهُدَى يُتَّبَعُونَ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ لَا يُخَالَفُونَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُخَالَفًا، فَإِنْ اِخْتَلَفُوا، نُظِرَ فِي الْكِتَابِ؛ فَأَيُّ قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أُخِذَ بِهِ، أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، نُظِرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ؛ فَأَيُّ قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُخِذَ بِهِ، وَتُرِكَ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عِنْدَمَا سُئِلَ؛ يُفْتَى بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَهَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْعُلَمَاءَ - : (قَالَ: لَا، إِلَّا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآثَارِهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَعَنِ التَّابِعِينَ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرْشِدُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَآثَارِ التَّابِعِينَ الْكِرَامِ إِذَا ثَبَّتَتْ، وَلَا يَلْتَمِزُ إِلَى مَنْ خَالَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٢٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٢٨).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ آقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قُلْتُ: فَلَا يُتْلَفُ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَى أَقْوَالٍ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ دُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لِذَلِكَ؛ وَمِنَ السَّيِّئِ مَا يَسْأَلُهُ الْمُقَلِّدُونَ لِلْمَذَاهِبِ مِنْ اسْتِخْدَامِهِمْ لِلْمَبَادِيِ الْمُنَافِيَةِ لِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَلْجَأُونَ إِلَى شِبْهِ التَّقْلِيدِ بِمَا يُعْرِفُ عِنْدَهُمْ: بِ«اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ!»، أَوْ مَا يُسَمَّى بِ(الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ!)؛ فَيَصْرِفُونَ النَّظَرَ عَنِ اتِّفَاقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأَحْكَامِ، بَلْ وَيَتَجَاهَلُونَ الْإِتِّفَاقَ، وَالْآثَارَ السَّلَفِيَّةَ، وَيَقَرَّرُونَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لَيْسَهَلْ عَلَيْهِمُ التَّعَصُّبُ لِأَرَائِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْإِفْتَاءُ بِهَا فِي بُلْدَانِهِمْ: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النَّجْم: ٣٠].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ لَا تُحْمَلُ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. \* فَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالْخِلَافُ فِي الْقُنُوتِ يَكُونُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: فَالْإِجْمَاعُ؛ إِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ تَبِعَ لَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* وَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى هَذَا الْفَقْهِ، وَهُوَ الْقُنُوتُ

فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ.

\* لِذَلِكَ لَمْ نَظْفَرْ بِأَيِّ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، خَالَفَ مَا ادَّعَاهُ الْمُقَلِّدَةُ مِنْ

إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.  
 \* إِذَا فَكَيْفَ تُتْرِكُ كُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَيُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَحْتَجُّ  
 بِالْخِلَافِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَبِلُوا كَثِيرًا مِنْ دَعَاوَى الْإِجْمَاعِ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ،  
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي  
 صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

\* فَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، فَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ السَّابِقِ،  
 وَلَوْ جَعَلْنَا الْخِلَافَ اللَّاحِقَ سَبَبًا فِي زَعَزَعَةِ الثَّقَةِ فِي الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ؛ لَسَقَطَ كَثِيرٌ مِنْ  
 الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي ادَّعَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ - وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى الْآنَ -، وَفِي هَذَا مِنْ  
 الْمَفْسَدَةِ مَا لَا يَخْفَى، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قُلْتُ: فَالْجَمِيعُ مَحْكُومٌ بِفَهْمِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ  
 الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ.

\* فَإِنَّ الْأَصْلَ، وَالْحُجَّةَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، سَوَاءً  
 فِي الْأَصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ؛ أَنْ نَقِفَ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ هُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ  
 فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ التَّجْمُعُ الْمَحْمُودُ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُشَاقٌّ لِلرَّسُولِ  
 ﷺ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَقَعَ فِي التَّفَرُّقِ، وَهُوَ عَلَى ضَلَالَةٍ، سَوَاءً فِي  
 الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ، أَوْ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَدَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): «ذَا»  
 صَلَاةٌ؛ أَي: مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الْإِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرَكْتَ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالَ؟ ... قَالَ عَلَمًا وَنَا:  
 حَكَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ بَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ مَنَزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ  
 الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قُلْتُ: وَوَجْهَهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ  
 اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ  
 ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛  
 إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ:  
 اعْتِقَادًا، وَتَلَقُّيًا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُمْ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مَنْ  
 الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»  
 لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُنْفَقَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ  
 الْفِقْهِ» لِإِبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْإِمْدِي (ج ١ ص ٢٠٠).

بِنَقْلِ الثَّقَاتِ (١).

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ (٢) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ (٣)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَتَفْظِيحِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيْعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ (٤).

قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنْتُ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِّيَ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ

(١) قُلْتُ: وَالصَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالصَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ.

(٢) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

(٣) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَرِيعُ عَنْهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ مَا يَفْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ صُرُورًا، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتْبَعَ بِإِزْمِهِ تَوَكُّيدًا.

وَانظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَبَانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٤) انظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَاذِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهٌ الدَّلَالَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصِلِيِّ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلَ فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤْتَرٍّ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوَجِّهُ دَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا دَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.<sup>(١)</sup>

\* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيُعْلَمُ الْإِجْمَاعُ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ، كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرٌ، كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ تَلَازِمًا: فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنِ الرَّسُولِ ﷺ أُخِذَ، فَالْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ؛ كِلَاهِمَا: مَا خُوذُ عَنْهُ، وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ. اهـ

(١) قُلْتُ: وَزَعَمُوا بِسَمَاءٍ زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُودِ، فَصَبَّغُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحِفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِحْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٥٧)؛ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ: (فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ). اهـ  
قُلْتُ: وَتَقْرِيرُ هَذَا، أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا.<sup>(١)</sup>

فَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَدَهُ حَرَامٌ، وَمُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُشَاقَّةِ، لِأَنَّ الْمُشَاقَّةَ مَعْنَاهَا: تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامِ.<sup>(٢)</sup>  
فَعَنِ الْمُزَنِّيِّ وَالرَّبِيعِ قَالَا: (كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ، قَالَ: إِيشِ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ

(١) قُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ سَبِيلُهُمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلِهِمْ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالِفِينَ لَهُ.  
وَأَنْظُرِ: «التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَ«إِحْمَالِ الْإِصَابَةِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٥٧)، وَ«الْإِعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٨).  
(٢) قُلْتُ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، وَيَتَّبِعُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي اخْتِلَافِهِمْ، فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ لَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي لِحُوقِ الْإِثْمِ عَلَيْهِ: «نُؤْلَهُ مَا تَوَلَّى وَنُضِلَّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النِّسَاءُ: ١١٥].  
(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٢)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup>؛ إِذَا لَا يُضْمُّ مُبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيُّ: إِنَّهُ لَا تُوجَدُ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُقَلِّدَةُ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَاضَاتٌ مُتَكَلِّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكْلُفُوهَا حَتَّى يُرَوِّجُوا فِيهِ مَذَاهِبَهُمْ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَيْءٍ؛ أَيُّ: جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقٌّ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيُّ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ مَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ

(١) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيُّضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنْظُرُ: «نَهَايَةَ السُّؤْلِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٢) أَنْظُرُ: «الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مِعْرَاجَ الْمَنْهَاجِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نَهَايَةَ السُّؤْلِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعَ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

ﷺ؛ وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ تَقْلِيدِ فَاسِدٍ فِي الْفُرُوعِ.

\* وَاللَّهُ أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي

قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

وَالْمُرَادُ: مِنَ الْإِتِّبَاعِ هَهُنَا نَفْسُ السُّلُوكِ، وَالْمُوَافَقَةُ، لَا مُجَرَّدُ الظَّنِّ، وَيُؤَيِّدُهُ

قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَيَسْأَلُكَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمُخَالَفَةُ الْمُقَلِّدِ؛ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ تَقْضِي بِأَنَّ

يَكُونُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِسَبِيلِهِمْ، وَهَذَا الْمُخَالَفَةُ هِيَ عَيْنُ مُشَاقَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاقَّةَ مَعْنَاهَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالسُّلُوكِ

فِيهِ بِغَيْرِ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ هَذَا غَيْرُ نَاجٍ مِنَ الْوُزْرِ، لِمَا وَقَعَ فِي الْمُشَاقَّةِ وَالْمُعَادَاةِ،

وَالْمُخَالَفَةِ، بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَظُهُورُهُ، وَعَلِمَ صِحَّةَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ

الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْمُشَاقَّةَ، وَيُعَانِدُ، وَيَصِرُّ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ،

وَطَرِيقِهِمْ، وَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّمَسُّكُ بِأَحْكَامِهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ..<sup>(٢)</sup>

فَعَنَ مُطَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (وَسُئِلَ عَنِ الدَّاءِ الْعُضَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ:

(١) وَأَنْظَرُ: «حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ» لِلْسَّرْمِينِيِّ (ص ١٣٢)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١١ ص ٣٥)، وَ«رُوحِ

الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٩٠)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

هُوَ الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالَفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْفُرُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا

مَنْ كَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: مِنْ أُمَّةٍ

الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنْ

الصَّلَاةِ، فَيُضِلُّهُ، وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُقَلِّدِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامِ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ

الرُّكُوعِ، هَذَا ضَلَالٌ، لَا مُجَرَّدَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ؛ كَمَا يُقَالُ؛ لَكِنَّ

الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُقَلِّدِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ١٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: (رُوحَ الْمَعَانِي) لِلْأَلُّوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرَ

الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

وَعَيْرَهَا، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ ﷺ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٨): (فَلَمَّا جَمَعَ تَعَالَى بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَيْنَ تَرْكِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعِيدِ؛ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقْتَضِي الْوَعِيدَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢١٨): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾؛ أَي: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَصَارَ فِي شِقِّ، وَالشَّرْعُ فِي شِقِّ، وَذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ مِنْهُ بَعْدَمَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ وَتَبَيَّنَ لَهُ وَاتَّضَحَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ هَذَا مُلَازِمٌ لِلصَّفَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ لِصِّ الشَّارِعِ، وَقَدْ تَكُونُ لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِيمَا عَلِمَ اتَّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ تَحْقِيقًا، فَإِنَّهُ قَدْ ضَمِنَتْ لَهُمُ الْعِصْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْخَطَأِ تَشْرِيفًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا لِنَبِيِّهِمْ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا طَرَفًا صَالِحًا فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأُصُولِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ادَّعَى تَوَاتُرَ مَعْنَاهَا، وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بَعْدَ التَّرْوِيِّ وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْإِسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ فَاسْتَبَعَدَ الدَّلَالََةَ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَوَعَّدَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؛ أَي: إِذَا سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ جَارِيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ نُحَسِّنَهَا فِي صَدْرِهِ وَنُزَيِّنَهَا لَهُ اسْتِدْرَاجًا لَهُ،

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٠]، وَجَعَلَ النَّارَ مَصِيرَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْهُدَى لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصَّافَّاتُ: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَاءَ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥٣]. اهـ

قُلْتُ: فَالْوَعِيدُ يَكُونُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٩].

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْإِخْتِلَافَ لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ، فَانْتَبِهْ..

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّتِلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَاصِمُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ التَّمَسُّكُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٣٠): (وَالْجَمَاعَةُ؛ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ

إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَاتَّبَعُهُمْ هُدًى، وَخِلَافُهُمْ<sup>(١)</sup> ضَلَالٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ

التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ أَمَعَ النَّظَرَ فِي آثَارِ التَّابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّ التَّابِعِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي

الرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الدِّينِ.<sup>(٢)</sup> اهـ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١١٠٣): (وَاحْتَجَّ بِأَنَّ

التَّابِعِينَ احْتَجُّوا؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ). اهـ

\* إِذَا فَيَكُونُ الْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ

الدِّينِ، وَحُجَّةٌ مِنَ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ، فَلَا يُتْرَكُ لِإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَعْدِ الإِجْمَاعِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٥٧): (وَكَثِيرٌ مِنْ

النِّزَاعِ قَدْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلِ ضَعِيفٍ إِذَا بَيَّنَّ فَسَادُهُ ارْتِفَاعَ النَّزَاعِ). اهـ

(١) قُلْتُ: خِلَافُهُمْ ضَلَالٌ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ؛ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: فَلَا انْفِكَالَ بَيْنَ عُلُوِّ مَكَاتِبِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ، وَخَيْرَتِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَفِقْهِهِمْ، فَهُمْ أَصْحَابُ الْمَنْهَجِ الْأَسْلَمِ، وَالْأَحْكَمِ، وَالْأَعْلَمِ؛ كَمَا أَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١١٠٣).

(٤) قُلْتُ: فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَبَيَّنَّ أَقْوَالِ الْخَلْفِ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُوَاحَدَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٤): (وَكَذَلِكَ مَا يُدْمَمُ مَنْ يُدْمَمُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَكَلِّمُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ لَا بُدَّ أَنْ يُحْسِنَ الْكَلَامَ فِي ضَوَابِطِ نَقْلِ الْخِلَافِ، وَفِي تَمْيِيزِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ مِنَ الصَّحِيحَةِ، وَأَنْ يَتِمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا سَبَقَهُ مِنْ إِجْمَاعٍ، فَيَعْمَلُ بِالْإِجْمَاعِ وَيُطْرَحُ الْخِلَافَ، وَلَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ يَنْشَأُ؛ إِمَّا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ فَسَادِ الْقَصْدِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٨٤): (وَأَصْلُ الضَّلَالِ، اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَالْهُدَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ ذَمَّهُمْ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وَقَالَ فِي حَقِّ نَبِيِّهِ

(١) قُلْتُ: وَالْقَائِمُ بِذِكْرِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ الْعِلْمِ بِمَعَانِي عِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفِينَ، ثُمَّ يَبِينُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ فِي مَسَائِلِ التَّرَاعِي فِي الْإِحْكَامِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَأَنْظَرُ: «دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٧٥).

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١-٤]، فَنَزَّهَهُ عَنِ الضَّلَالِ، وَالْغَوَايَةِ اللَّذِينَ هُمَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ، فَالضَّالُّ هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْحَقَّ، وَالْغَاوِي الَّذِي يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ هَوَى النَّفْسِ، بَلْ هُوَ وَحْيٌ أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَوَصَفَهُ بِالْعِلْمِ، وَنَزَّهَهُ عَنِ الْهَوَى. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦٨): (فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنْ يُنْبَهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ، وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النَّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيُسْتَغْلَبَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ، فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ، وَلَا يُنْبَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا، فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ، كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَّحِيحٍ فَهُوَ كَلَابَسٍ ثَوْبِي زُورٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ). اهـ

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وَمَا

لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَيْسَ بِالصَّوَابِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اختلفا كثيرا» [النساء: ٨٢].<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٢٢): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (لَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُسْتَرَوَحُ إِلَيْهِ، وَيَعْتَمَدُ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: خَاصَّةً إِذَا سَبَقَهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: (فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ كَذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: وَحُكْمُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ إِجْمَاعِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلّة» (ج ٤ ص ١٥٨٣).

(٢) انظر: «مختصر الصواعق المرسلّة» (ج ٤ ص ١٥٨٩).

(٣) قُلْتُ: لِأَنَّ لَا يُعْتَدُّ بِالْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، رضي الله عنهم.

\* وَالتَّابِعُونَ: كَانُوا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَسَبِيلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَمْ يُغَيِّرُوا، وَلَمْ يُبَدِّلُوا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي فُتْيَا، أَوْ حُكْمٍ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَضْلِ!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَلَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٦ ص ١٨): (فَإِذَا وُجِدَ فِيهَا قَوْلٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ سَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَقُدُوهُ الْأَئِمَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَقَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، وَنَسَبَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْعِلْمِ إِلَيْهِمْ؛ كَنَسَبَتِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي الْفَضْلِ وَالِدَيْنِ؛ كَانَ الظَّنُّ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي جِهَتِهِمْ، وَالْحَقُّ فِي جَانِبِهِمْ مِنْ أَقْوَى الظُّنُونِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ، هَذَا مَا لَا يَمْتَرِي فِيهِ عَاقِلٌ مُنْصِفٌ، وَكَانَ الرَّأْيُ الَّذِي يُوَافِقُ رَأْيَهُمُ الرَّأْيَ السَّدَادَ الَّذِي لَا رَأْيَ سِوَاهُ). اهـ

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَمَلَهُ قَالَ: (لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوُضُوءِ ظَفْرًا لَمَا جَاوَزْتُهُ بِهِ، وَكَفَى عَلَيَّ قَوْمٍ وَرَرًا أَنْ تُخَالَفَ أَعْمَالَهُمْ أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ ﷺ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيِّ حَمَلَهُ قَالَ: (وَاللَّهِ لَوْ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَوْمَ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - لَمْ يَزِيدُوا فِي الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ أَظْفَارِهِمْ، لَمَا زِدْنَا عَلَيْهِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٢٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٦ ص ٢٧).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «يُرِيدُ أَنَّ الدِّينَ الْاِتِّبَاعُ».

قُلْتُ: يَجِبُ الْاِقْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا أَحْبَبْنَا، وَكَرِهْنَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَانْتَحَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ؛ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَآءَ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤٢٥): (الْإِجْمَاعُ

يَنْعَقِدُ عِنْدَنَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ كَانَتْ الْعَامَّةُ تَابِعَةً لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤٢٧): (إِذَا أَجْمَعَ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٤٩)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٠٨)، وَابْنُ النُّقُورِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢)، وَابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٨٦١)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «رَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥٤١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»

(ج ٢ ص ٤١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٩)، وَالْبَرَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٠)، وَالْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ فِي

«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٤٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»

(٣٦٠٢)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٥٨٢)، وَالطَّبَّالِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»

(ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ١ ص ٢١٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ١٧)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ»

(٩٥٩)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

أَهْلُ عَصْرِ عَلَى شَيْءٍ، كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً، وَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ). اهـ.  
 قُلْتُ: إِذَا لَا يُعْتَدُّ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي أَنَّ الْقُنُوتَ فِي  
 صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى ذَلِكَ.

فَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ  
 نَاطِقٍ، نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ،  
 وَمَا جَاءَ عَنِ الْأَبَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ؛  
 فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنِ التَّابِعِينَ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَعَنِ أُمَّةِ الْهُدَى  
 مِنْ أَتْبَاعِهِمْ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ؛ فَهَوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَيَسْقُطُ اخْتِلَافُ  
 الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ، وَيَعْتَدِرُ لَهُمْ: أَمَّا بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ، أَوْ  
 تَأَوَّلُوهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَقَالُوا بِهِ، أَوْ شَكُّوا فِيهِ بِمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ  
 الْقَرَائِنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِجْتِهَادَاتِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا الْعُلَمَاءُ؛ دُونَ  
 غَيْرِهِمْ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ أَنَّ اجْتِهَادَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْقُطُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَلَا يُبْحَثُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا  
 تَرَشُّدًا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهُ» (ج ١ ص ٤٣٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٤٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤٣٣): (فَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَيَسْقُطُ الْاجْتِهَادُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجْزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا سَنَّهُ أُمَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ..<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤٣٥): (كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى قَوْلٍ إِجْمَاعٌ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ قَوْلٍ سِوَاهُ؛ فَكَمَا لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَانٍ فِيمَا أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى قَوْلٍ؛ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ فِيمَا أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ).. اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّانًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصَدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِبَطْنِهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا، فَمَنْ افْتَدَى بِمَا سَنُوا اهْتَدَى، وَمَنْ اسْتَبَصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: فَمَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ السَّلَفُ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَيَسْقُطُ الْاجْتِهَادُ فِيمَا يُسَمَّى بِ«الْمَجَالِسِ»، وَالْهَيْئَاتِ، وَالْمُؤْتَمَرَاتِ، وَاللَّجَانِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ»، فَلَا يُعْتَدُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ، وَمَنْ رَدَّ إِجْمَاعَهُمْ أَثِمَ وَضَلَّ، وَوَقَعَ فِي النَّدَامَةِ، وَالْوَيْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسْوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَأَبْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٣٠)، وَاللَّالِكَايُ

قُلْتُ: فَاجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْإِتْبَاعُ لِلْسَّلَفِ وَمَحَبَّتُهُمْ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ.  
فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله قَالَ: (الْإِتْبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).<sup>(١)</sup> أَي: عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بِالذَّلِيلِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلَافٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشُدَّ يَدُكَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ).<sup>(٢)</sup>  
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ١٤٨): (فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ: أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ الْمَعْلُومَةَ

في «الإعتقاد» (١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٤٥٥)، وَفِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢٣٢٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٥٧).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (٢٧٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَيُرَاعُونَ الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ، فَيَعْبُرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدِعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَيضًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَابِلَ بَدْعَةٍ بَدْعَةٍ، وَرَدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «التَّسْعِينِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْزَمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَسُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، وَتَفَرَّقَتْ مِنْهُ إِنْ أَمَكَنَهُ أَنْ يَفْصَلَ النَّزَاعَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَإِلَّا اسْتَمْسَكَ بِالْجَمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيْعَاءَ؛ فَإِنَّ مَوَاضِعَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ عَامَّتْهَا تَصُدُّرُ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَازَعَاتُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ هِيَ خُصُومَاتُ مَذْمُومَةٍ، مَدَارُهَا عَلَى اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَيَتَكَلَّمُ أَهْلُهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَصْدِ حَسَنِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ، الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٥٨): (الْإِجْمَاعُ

حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَا. اهـ

قُلْتُ: فَإِلَّا جَمَاعٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ، وَيُصَارُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ حُجَّةً، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ لِكَوْنِهِ إِجْمَاعًا، إِذِ الْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى بَاطِلٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧): (وَسُمِّيَ إِجْمَاعًا؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَقْوَالِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْأَرَائِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ أَثَمَ، وَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ..

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (فَمَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ اسْتَيْبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ الْآخَرَ، فَهُوَ جَاهِلٌ يُعَلَّمُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مُعَانِدٌ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فِي مُخَالَفَةِ رَكْبِهَا حَسْبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهَ حَسْبَهُ مُخَالَفَةً، قَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَتَبَتَّ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَعَنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمته الله: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهَا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟، قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ يَعْلَمُ فَلْيَسْأَلْ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ:

فَانْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَتَخْشَى أَنْ يُعَذِّبَنِي اللَّهُ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: بَلْ أَخْشَى أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَدَائِعِ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ سِلَاحٌ قَوِيٌّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ بِاسْمِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، ثُمَّ يُنْكَرُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، وَيَتَهَمُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُنْكَرُونَ الْأَحْكَامَ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِنَّمَا يُنْكَرُونَ الْحَقَّ فِي الدِّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّهُمْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأَحْكَامِ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ؛ لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ تَرَكَوا مَسْأَلَةَ فَقْهِئِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ خَالَفُوا حُجَّةَ شَرْعِيَّةً، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ، وَعَانَدُوا، وَأَصْرُوا عَلَى أَحْكَامِ بُلْدَانِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

قُلْتُ: فَوَفَّعُوا فِي الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي يُرِيدُونَ أَنْ يَفْرُوا مِنْهُ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٧٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِورَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦).

الْفُرْقَةُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ فِي بُلْدَانِهِمْ يُحِبُّونَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، لِذَلِكَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيُفْتُونَ بِهِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الدَّلِيلِ، بَلْ وَتَرَى كُلَّ بَلَدٍ يُخَالِفُ الْبَلَدَ الْآخَرَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّةِ، وَالْحَزْبِيَّةِ، وَيُحِبُّونَ الْإِخْتِلَافَ، بَلْ وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَكْرَهُونَ الرَّجُوعَ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لِلْمُتَعَصِّبَةِ لِبُلْدَانِهِمْ: مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ، خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَهَلَكُوا فِي بُلْدَانِهِمْ - كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ - وَأَهْلَكُوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي

الْبِدْعَةِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٧٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٥٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٧٢٣).

وَإِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٦)، وَالْمَرْوَرِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (٨٦٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ٧٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٤٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٤٨٨).

وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: (رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أُصَلِّي، بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَرِهْتُ أَنْ تَتَّخِذَ سُلَّمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. وَمَا أَدْرِي تُعَذِّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجِرُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَتَبَاهَى الْمُتَعَصِّبُونَ بِالْخِلَافِيَّاتِ، فَاخْتَلَفُوا، وَتَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ، وَتَرَكُوا الْأَجْمَاعَ وَالْإِتِّلَافَ، فَأَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ الْأُمَّمَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَحَلَّ بِهِمْ مَا حَذَّرَهُمْ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْأَرَاءِ، وَقِيَامِ الْفِتَنِ، وَانْتَشَرَتِ الْأَهْوَاءُ فِيهِمْ، فَأَلْبَسُوا شَيْعًا، مُزَّقُوا قِطْعًا، وَشَمَّتَتْ بِهِمُ الدُّوَلُ الْكَافِرَةُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

\* وَمَا ذَاكَ إِلَّا عُقُوبَةٌ أَصَابَتْ الْقَوْمَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَدَّهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَمِيلِهِمْ إِلَى الْإِخْتِلَافِ، وَإِيثارِهِمْ أَهْوَاءَهُمْ، وَلِلَّهِ تَعَالَى عُقُوبَاتٌ فِي خَلْقِهِ عِنْدَ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣)، وَالْخَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٦٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١١٨٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١١٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

تَرَكَ أَمْرَهُ، وَمُخَالَفَةَ رُسُلِهِ؛ فَأَشْعَلَتْ نِيرَانَ الْفِتَنِ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَصَارُوا إِلَى سَبِيلِ  
 الْمُخَالِفِينَ؛ فَأَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٢)</sup>  
 فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا آتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ  
 أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ أَكَابَرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا).<sup>(٣)</sup>  
 وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَخُطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ).<sup>(٤)</sup>  
 وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ١٦٣).

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّتْ بِهِمْ سَنَوَاتٌ طَوِيلَةٌ، وَهُمْ يُرْبُونُ أَتْبَاعَهُمْ عَلَى قَوْلِ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، أَوْ مَذْهَبِ فُلَانٍ، وَمَذْهَبِ فُلَانٍ... فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُرْبُوا أَتْبَاعَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَفَهْمِهِمْ، لَا عَلَى أَقْوَالِ الْمَذَاهِبِ!

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (٨١٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (٧٧٦)، وَفِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦١٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٥٨٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٤٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٢٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عِمْرَان: ١٠٣].

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ... وَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلِ  
وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ مِنْ حِرْصٍ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ  
الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّشَبُّهِ وَالضَّبْطِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنْتُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا، وَأَكْثَرُ صَلَاةً، وَأَكْثَرُ اجْتِهَادًا  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ:  
" كَانُوا أَرْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ»  
(٤٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٥٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الْمُسْتَدِّ» (١٠٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ»  
(ص ٢١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ١٢٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي  
«الزُّهْدِ» (ص ٤٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧  
ص ٣٧٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِقًا فِي إِسْلَامِهِ، وَاتَّبَعَهُ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* فَمَنْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ، فَأَيُّ كِتَابٍ نَشَأَ عَنْ طَرِيقَةِ كُتُبِ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ الْمُتَمَضِّنَةِ لِلْحُكْمِ، وَالِدَّلِيلِ، وَجَدْتَ فِيهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٦ ص ٢٤): (إِنَّهُمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - إِذَا قَالُوا قَوْلًا، أَوْ بَعْضَهُمْ ثُمَّ خَالَفَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ مُبْتَدِيًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَمُبْتَدِعًا لَهُ... وَقَوْلٌ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يُخَالَفُهُمْ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١٣ ص ١٣٥): (مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمُرَادَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ جَمَاعَةُ أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُجْتَهِدُونَ، فَمَنْ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، لِأَنَّ جَمَاعَةَ اللَّهِ الْعُلَمَاءِ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٦ ص ٣٠).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٨٢) وَعَبَّرَهُمْ مَرْفُوعًا.

\* وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ الْمَتْنِ، وَلَهُ أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ، وَسَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

الْعَامَّةَ عَنْهَا تَأْخُذُ دِينَهَا، وَإِلَيْهَا تُفْرَعُ فِي النِّوَازِلِ، وَهِيَ تَبَعُ لَهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي)؛ أَي: لَنْ يَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ). اهـ  
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٢٣٧): (وَالْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجَمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْخَوْصِ فِي التَّفْصِيلِ)<sup>(٢)</sup> الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ عَرَفَ التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ: هُوَ فَهْمٌ مَعْنَى النَّصِّ، وَالْحُكْمِ.

وَالتَّأْوِيلُ: هُوَ إِدْرَاكُ حَقِيقَتِهِ الَّتِي يُؤَوَّلُ إِلَيْهَا، وَمَوْقِعُ الْحُكْمِ.

\* فَالرَّاسِخُونَ: فَهَمُوا مَعْنَى النُّصُوصِ، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ، وَمَوْقِعَهَا فِي الْأَنْوَاعِ

وَالْأَعْيَانِ.<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) إِلَّا عِنْدَ وُرُودِ شُبْهَةٍ عَلَيْهِمْ؛ فَيَفْصَلُ لَهُمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَنْدَفِعُ الشُّبْهَةُ عَنْهُمْ.

(٣) أَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٣٢)، وَ«الْمُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٥ ص ٢٣٣).

قُلْتُ: وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَانَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِجْمَاعُ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْإِجْمَاعُ لَمْ يُخَالِفْهُ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعُ، لَكِنْ تَأَوَّلُوهُ، كَمَا تَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ؛ لَمْ يَبْلُغْهُمْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامَ، أَوْ شَكُّوا فِيهِ، لِأَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ؛ لَمَا وَسِعَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤٧٢): (وَنَعْلَمُ أَنَّ عَامَّتَهُمْ - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خِلَافٍ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَلَى خَطَأٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ  
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتَّبَعَ سَبِيلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٨): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَرُدُّونَ مَا عَارَضَ النَّصَّ، وَالْإِجْمَاعَ مِنْ هَذِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنَّةُ مَا سَنَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٥)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْتَمَسْكَ بِالسُّنَّةِ» (ص ٣٢): (وَاتَّبَاعُ الشَّرْعِ وَالِدِينَ مُتَعَيِّنٌ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَى، وَبِالظَّنِّ، وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ؛ مَقْتٌ وَبِدْعَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا أَبْعَدَ الْمُتَقَلِّدَةَ عَن فَهْمِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَ فَهْمَهُمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى فَهْمِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ!.

\* وَهَذَا يُنْبِئُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَى الْمُتَقَلِّدَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَحْتَجُّ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِيجِ اعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَصَحَ وَلَمْ يَتَّبِعْ، وَأَصَرَ عَلَى بَاطِلِهِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا أَنْ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ بِدْعَتَهُ عَن طَرِيقِ الْإِحْتِجَاجِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا أَصْلُ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، هَذَا مُنْتَهَى التَّحْقِيقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢٧٨): (قِلَّةُ الْعِلْمِ أَوْجَبَتْ هَذَا التَّخْلِيطَ).. اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٢): (وَالْبِدْعَةُ مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، فَيُقَالُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ!).. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاخْتِلَافُ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ فِي أَنْاسٍ يَكُونُ شِبْرًا فِيهِمْ، ثُمَّ يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لَهُمْ اخْتِلَافُهُمْ - وَلَوْ كَانَ فِي الْفِقْهِ - وَيُلْهِمُهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَكُمْ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ دُونَ غَيْرِكُمْ، وَأَنَّ غَيْرَكُمْ خَالَفُوا الصَّوَابَ لِمَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ أَوْلَهَا شِبْرًا؛ ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتِّبَاعِ؛ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].  
قُلْتُ: وَهَذَا التَّنَازُعُ الْمُنْهِي عَنْهُ يَكُونُ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ٦٤): (وَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَهُ تَعَالَى إِزَادَةَ كَوْنٍ، كَمَا أَرَادَ كَوْنَ الْكُفْرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٧٧): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَالْوَاجِبُ مُحَاوَلَةُ التَّخْلُصِ مِنْهُ مَا أَمَكْنَ، لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا

(١) فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ مَرَازِكُهُمُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَلَمْ تَنْفَعَهُمْ عُلُومُهُمُ الْجَامِعِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَرَازِكِ فِي «فَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الرُّومُ: ٣٢].

\* فَالْحَدْرُ الْحَدْرُ مِنَ الْإِنْخِدَاعِ بِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ... فَمَنْ انْخَدَعَ بِهِمْ؛ فَيَا حَسْرَةً عَلَيْهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الْحَجُّ: ١١].

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْإِحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٦٤٥).

فَتَفَسَّلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]. اهـ

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ مُوَافَقَةُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ فِي مَسْأَلَةٍ: «بِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُخْتٍ» فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ؛ قَالَ: (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الْقَوْلَ الْآخَرَ خَطَأً، لَا يُنْظَرُ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَمَا عَدَاهُ فَخَطَأٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله؛ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (فَجَعَلَ الْقَوْلَ الْآخَرَ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُصَوِّبَةُ صَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ ضَلَالًا!)، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ، إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَقْوَالِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافِيَّاتِ هَذِهِ مَقْبُولَةٌ فِي الْجُمْلَةِ لِلنَّظَرِ فِيهَا، وَالْبَحْثِ، وَالتَّرْجِيحِ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ لَيْسَتْ الْخِلَافِيَّاتُ كُلُّهَا عَلَى مُسْتَوَى وَاحِدٍ مِنَ الْوَجَاهَةِ، وَسَدَادِ النَّظَرِ، إِذْ مِنْهَا: الْهَزِيلُ، وَمِنْهَا: الْقَوَى فِي الظَّاهِرِ، وَمِنْهَا: الشَّادُّ، وَمِنْهَا الَّذِي يُوَافِقُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهَا: الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى حُجَّةٍ وَاهِيَةٍ، وَمِنْهَا: مَا يَسْتَنْدُ إِلَى أُدْلَةٍ قَوِيَّةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٧ و ١٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٣١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤١٥).

(٢) أَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٤ ص ١٥٨٣)

(٣) قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنِ الشُّذُوزِ فِي الْخِلَافِ.

(٤) وَلَيْسَ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْجُمْهُورِ، أَوْ الْأَكْثَرِ فَانْتَبَهْ.

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَكَاهُمْ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَبَّاهُمْ، وَتَوَفَّى وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَلَمْ تَطْهَرْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَالْهُدَى يَدُورَانِ مَعَهُمْ حَيْثُ دَارُوا، وَلَمْ يُجْمِعُوا إِلَّا عَلَى الْحَقِّ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْبُلْدَانِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُجْمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ١٢٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٧].

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ، فَإِذَا قَالُوا قَوْلًا، فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَسْتَحِقَّ الرِّضْوَانَ. قُلْتُ: فَذَلَّ عَلَى أَنْ اتَّبَاعَهُمْ اتِّبَاعٌ لِذَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ -

يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتِّبَاعُ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُهُمْ؛ إِلَّا بِالْإِنْقِيَادِ لَهُمْ، وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٥٥٦): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ، فَإِذَا قَالُوا قَوْلًا فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّتَهُ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَسْتَحَقَّ الرِّضْوَانَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٥٥٧): (أَيْضًا فَالْتَّنَاءُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ كُلَّهُمْ، وَذَلِكَ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٥٥٩): (مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْحُكْمِ الَّذِي أَفْتَوْا بِهِ لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُمْ أَصْلًا، بَدَلِيلٍ أَنْ مَنْ خَالَفَ مُجْتَهِدًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْدَ اجْتِهَادٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: اتَّبَعَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالِاتِّبَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِإِحْسَانٍ، فَيُؤَافِقُهُمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup> هَذَا مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٩٨): (وَالْحَقُّ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَتَّفِقُوا قَطُّ عَلَى خَطَأٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ التَّنَاءَ، وَلَا الرِّضْوَانَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَالْمُخَالَفَةُ فِي الْحُكْمِ لَا يُسَمَّى مُوَافِقًا، فَكَيْفَ يُسَمَّى مُتَّبِعًا؟!.

(٢) أَنْظَرُ: «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٥ ص ٥٥٩ و ٥٦٠).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٢٧): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ أَعْظَمَ اهْتِدَاءً، وَاتِّبَاعًا لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، فَهُمْ أَعْظَمُ إِيمَانًا وَتَقْوَى، وَأَمَّا آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ: فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ عَامًّا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٥٨١): (وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتُوا بِهِ، وَسَنُوهُ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ بَيْنِهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُهُمْ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ ذَلِكَ بِمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الرِّسَالَةِ» (ص ٥٣٤): (فَمَعْنَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي يُدْنِدُنُ حَوْلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، مَعْنَى مُحَدَّثٍ مُبْتَدَعٍ يُبْطِلُونَ بِهِ الْحَقَّ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَيَحْتَقُونَ بِهِ الْبَاطِلَ، فَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ تَابِعِيٍّ، أَوْ تَابِعِينَ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ أئِمَّةٍ، لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةَ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِ؛ بِاتِّبَاعِهِ الصَّحَابَةَ، وَكَيْسَ بِخِلَافِهِ لَهُمْ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠):

(١) فَمَا بِالْكَ إِذَا أَجْمَعَ كُلُّ الصَّحَابَةِ ﷺ!.

(٢) قُلْتُ: وَالْإِتِّبَاعُ الْمَقْصُودُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَانْتَبَهَ.

(وَلِلصَّحَابَةِ ﷺ فَهَمْ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنْ السُّنَّةِ، وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، فَطَلَبُوا الْحُكْمَ مِمَّا اعْتَقَدُوهُ مِنْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الإِصَابَةِ» (ص ٦٤): (...إِنَّ الصَّحَابَةَ

ﷺ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ، وَفَهِمُوا كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَاطَّلَعُوا عَلَى قَرَائِنِ الْقَضَايَا، وَمَا خَرَجَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْمَحَامِلِ الَّتِي لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالْحُضُورِ، وَخَصَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالْفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَحِدَّةِ الْقَرَائِحِ، وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ، لِمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاقِبِ الْجَلِيلَةِ، فَهُمْ أَعْرَفُ بِالتَّأْوِيلِ، وَأَعْلَمُ بِالْمَقَاصِدِ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مُصَادَفَةُ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ الصَّوَابِ، أَوْ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْخَطَأِ، هَذَا مَا لَا رَيْبَ فِيهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣١٢): (وَإِنَّمَا كَانَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَالْحَقُّ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا بَعُدَ النَّاسُ عَنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ؛ بَعُدُوا مِنَ الْحَقِّ، وَكُلَّمَا قَرُبَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ؛ قَرُبُوا مِنَ الْحَقِّ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْرَصَ عَلَى مَعْرِفَةِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ).

\* وَلِهَذَا تَرَى اخْتِلَافَ الْأُمَّةِ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَكْثَرَ انْتِشَارًا وَأَشْمَلَ

لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي عَهْدِهِمْ كَانَ مَحْضُورًا.

\* فَمِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَتَّبِعُوهَا؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَهَا يُؤَدِّي إِلَى مَحَبَّتِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِّ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَهَدَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَصَارَ يَقُولُ: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ! وَلَا يُبَالِي بِخِلَافِهِمْ!، وَكَانَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنْ أَوَاخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ!! وَهَذَا خَطَأٌ وَضَلَالٌ؛ فَالصَّحَابَةُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَقَوْلُهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ السَّلِيمِ وَالتَّقْوَى وَالْأَمَانَةِ، وَمَا لَهُمْ مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوِاسِطِيَّةِ» (ص ٢١١): (وَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: (اتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، فَقَدْ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ، وَسَمِعُوا التَّأْوِيلَ، وَتَلَقَّوْا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ، فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَاتِّبَاعُهُمْ يَأْتِي بِالْدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لِأَنَّ طَرِيقَهُمْ أَسْلَمٌ وَأَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ - لَا كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَطَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ؛ فَيَتَّبِعُونَ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ، وَيَتْرَكُونَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ). (١) اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى قَوْمٍ وَصَلَ إِلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) كَمَا فَعَلَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ أَنْ يَصِيرُوا إِلَى اخْتِلَافٍ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.  
 قَالَ الْفَقِيهَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٩ ص ١٠):  
 (الْأُمَّةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ). اهـ  
 قُلْتُ: لِذَلِكَ؛ فَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَرَءِ؛ فَإِنَّهُ مَخْطُورٌ فِي الْعُقُولِ، مُحَرَّمٌ فِي  
 الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُوَ سَبَبٌ تَعْطِيلِ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ أَنْ يَخْتَلِفُوا بِمَا  
 شَاءُوا لَتَفَرَّقَتْ مَذَاهِبُهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ فِي بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي  
 الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَابَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ التَّفْرِيقِ فِي كِتَابِهِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.  
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ، وَالْإِضْرَارَ عَلَيْهِ دُونَ الرُّجُوعِ  
 إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هُوَ بَرِيدٌ إِلَى نَشْأَةِ الْبِدْعِ الَّتِي نَشَأَ مِنْهَا الْإِفْتِرَاقُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي  
 الْمَذْهَبِيِّينَ الْمُقَلِّدِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ السِّيَاسِيِّينَ الَّذِينَ سَيَطَرُوا عَلَى الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
 فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَ الْخُرُوجَ عَنِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الْأَحْكَامِ  
 الْفَقْهِيَّةِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَمَا بِالْكَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ؟!  
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرِ: «الْعُرْلَةَ» لِلْخَطَّابِيِّ (ص ٥٧).

(٢) وَأَنْظُرِ: «الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«الْعُمْدَةَ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي  
 يَعْلى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١٠٥٩).

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةٍ: عَبْدَ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَارِثِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِذَا اخْتَلَفُوا؛ حِينَ سُئِلَ: هَلْ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِنْ اخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةٍ: عَبْدَ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَارِثِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِذَا اخْتَلَفُوا؛ حِينَ سُئِلَ: هَلْ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِنْ اخْتَلَفُوا؟

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا؟ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ! هَذَا قَوْلُ خَبِيثٍ، قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا).<sup>(١)</sup>

\* فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ بِجَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْ قَوْلِ نُفُلِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ عَنْ أَقْوَالِهِمُ الْمُخْتَلَفَةِ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، إِنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ بِأَرْكَانِهِ، وَشُرُوطِهِ فِيهِمْ؛ إِذْ هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١١٠٨): (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسَوِّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٦١٦)، وَ«الْعُمْدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١٠٥٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادُ الْمُحَوَّلِ» لِلشُّوكَايِيِّ (ص ٨١)، وَ«الْمُسَوِّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٦١٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٩ ص ٢٦٧ و ٢٧٠).

وَالْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ رَفْعُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بِإِجْمَاعِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ أَقْوَى مِنْ إِجْمَاعِهِمْ، كَمَا لَوْ أَجْمَعْتَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُعْتَمَدَةٌ. اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ الْأَفْضَلَ لَا يَرْفَعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَكَيْفَ يَرْفَعُ إِجْمَاعُهُمْ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْرَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ؟ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

\* لِذَلِكَ لَا يَعْتَمَدُ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْرَاءِ إِذَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، لِأَنَّ اعْتِمَادَ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْرَاءِ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

\* وَقَدْ وَصَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ: الْمَرْوُذِيِّ (ج ٤ ص ١٠٩٠- العُدَّة)؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِهِ صلوات الله عليه؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٩٠): (إِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ<sup>(٣)</sup>)، وَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى خَطَأٍ. اهـ

(١) بِالذَّلِيلِ الَّذِي يُبَيِّنُ مَنْ هُوَ عَلَى الصَّوَابِ، وَمَنْ الَّذِي عَلَى الْخَطَأِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) وَأَنْظَرِ: «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١١١٢).

(٣) وَأَنْظَرِ: «الْتَّمَهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«الْمُسَوِّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةِ

(ص ٣١٧)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُثِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢

قُلْتُ: وَالْأَدِلَّةُ وَرَدَتْ بِعِصْمَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَمْرٍ فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يُطَوَّى، وَلَا يُرَوَى!<sup>(٢)</sup>  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٨١): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُجْمَعِينَ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَامٌّ؛ لَا يَجْمَعُهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ خَطَأً.<sup>(٣)</sup>  
 نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي الْحَارِثِ: (يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ أَقْوَابِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا، أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقْوَابِهِمْ إِذَا أَجْمَعُوا).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: (إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْتَرُ مِنْ أَقْوَابِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِمْ).<sup>(٥)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْقَوْلِ: «يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ».<sup>(٦)</sup>

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١١١٣): (إِنَّ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ لَهُمْ مَرِيَّةٌ عَلَيَّ غَيْرِهِمْ فِي الدِّينِ، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١٠٩٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١٠٨٣).

(٤) وَأَنْظُرْ: «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ٤ ص ١١١٣).

(٥) أَنْظُرْ: «الْمُصَدَّرَ السَّابِقَ».

(٦) أَنْظُرْ: «الْمُصَدَّرَ السَّابِقَ».

إِجْمَاعَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ إِجْمَاعٌ عَلَى بُطْلَانِ مَا عَدَاهُمَا، كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَاحِدٍ؛  
إِجْمَاعٌ عَلَى بُطْلَانِ مَا عَدَاهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١١٣٠): (فَأَمَّا إِذَا  
تَأَيَّدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، قَوِيَ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ فَفَسَقَ جَا حِدُهُ... هَذَا إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فَسَقَ  
مَانِعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١١٣٠): (فَإِذَا انْعَقَدَ  
الْإِجْمَاعُ بِهِ فَسَقَ مَانِعُهُ وَمُخَالَفُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقُهُ» (ج ١ ص ٤٣٥): «بَابُ  
الْقَوْلِ: فِي أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ مَا سَنَّهُ أَيْمَةُ السَّلَفِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
الْخُرُوجُ عَنْهُ»: (إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ، لَمْ  
يَجْزُ لِلتَّابِعِينَ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ خِلَافُ الصَّحَابَةِ.  
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ، أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعَتِ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَى  
بُطْلَانِ مَا عَدَا ذَلِكَ، فَإِذَا صَارَ التَّابِعُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ،  
وَكَانَ خَرَفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَهَذَا بِمِثَابَةِ مَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ،  
وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلتَّابِعِينَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ عَلَى  
قَوْلَيْنِ إِجْمَاعٌ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ قَوْلٍ سِوَاهُمَا، كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى قَوْلٍ إِجْمَاعٌ عَلَى  
إِبْطَالِ كُلِّ قَوْلٍ سِوَاهُ، فَكَمَا لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَانٍ فِيمَا أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى قَوْلٍ؛ لَمْ  
يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ فِيمَا أَجْمَعُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقُهُ» (ج ١ ص ٤٣٤): «الْقَوْلُ

فِي مَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ: (الْإِجْمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَهُوَ مِثْلُ: إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْقِبْلَةِ أَنَّهَا الْكَعْبَةُ، وَعَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَالْوُضُوءِ، وَالصَّلَوَاتِ وَعَدَدِهَا وَأَوْقَاتِهَا، وَفَرَضِ الزَّكَاةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَالضَّرْبُ الْآخَرُ: هُوَ إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ، مِثْلُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْوُطْءَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْوُطْءُ فِي الصَّوْمِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَأَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَا تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنَّ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بَعْدَهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

فَمَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ اسْتَيْبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ الْآخَرَ فَهُوَ جَاهِلٌ يُعَلَّمُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مُعَانِدٌ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ) (١). اهـ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسَيْرِيَّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلْإِجْمَاعِ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِهِ، يَخْتَلَفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ، أَوْ التَّضَلُّيلِ، أَوْ

التَّفْسِيقِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ بُعْدِهِ، وَقُرْبِهِ عَنِ الْإِجْمَاعِ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٠).

عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رحمته فِي «الْعُدَّة» (ج ١ ص ١٠٥٨): (الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَتَحْرِمُ مُخَالَفَتَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَأِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه بَيْنَ جَمِيعِ الدِّينِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ - إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ - حَقٌّ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ مُسْتَنَدٌ مُعَظَّمٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٧٠): (وَحِينَئِذٍ؛ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ، كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠ وَ ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٩ وَ ٣٠) وَ (ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٣ وَ ٣٤)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْمُدْخَلِ» (ص ١١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «السُّنَةِ» (ص ٢٦ وَ ٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالْمُرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ق ٢٣٦/ ط)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٠ وَ ١١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِلْجَمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْأُصُولِيُّ ابْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُسَلَّمَ الثُّبُوتِ» (ج ٢ ص ٢١٣):

«الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعًا عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَا يُعْتَدُ بِشِرْذِمَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالشَّيْعَةِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهُمْ حَادِثُونَ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص ٣٣٥) «وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ

قَاطِعَةٌ». اهـ

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَمِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٠٠): (اتَّفَقَ أَكْثَرُ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٥٨): (الْإِجْمَاعُ

حُجَّةٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ

عَلَى الْخَطَأِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِلْجَمَاعُ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ، وَيُصَارُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ حُجَّةً، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ لِكَوْنِهِ

إِجْمَاعًا، إِذِ الْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى بَاطِلٍ.

\* وَسُمِّيَ إِجْمَاعًا لِاجْتِمَاعِ الْأَقْوَالِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «تَنْبِيحَ الْفُصُولِ» لِلْقَرَّافِيِّ (ص ٢٧٥)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٧٣).

(٢) قُلْتُ: فَلَا عِزَّةَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٥٧).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ  
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فهرس الألفاظ

- ٦٥ ..... إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٤٣ ..... إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلَافٌ عَنِ النَّبِيِّ.....
- ٤٥ ..... إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ يَعْلَمُ فَلْيَسْأَلْ.....
- ٦٣ ..... أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا.....
- ٤٣ ..... الْإِتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ.....
- ٤١ ..... الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ.....
- ٤٧ ..... الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ.....
- ١٣ ..... الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ مِنَ السُّنَّةِ كُلِّهَا.....
- ٥ ..... أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.....
- ١٠ ..... أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوُتْرِ.....
- ١٣ ..... أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْنُتَانِ.....
- ٤٠ ..... إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ.....
- ٧ ..... أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُوتِرُ.....
- ٩ ..... أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.....
- ٥٠ ..... أَنْتُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا، وَأَكْثَرُ صَلَاةً.....
- ٢١ ..... إِنَّمَا عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعِ الْآثَارِ.....
- ٤٥ ..... أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.....
- ٥ ..... أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ.....
- ٦ ..... أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.....
- ١٥ ..... أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السُّنَّةَ كُلِّهَا فِي الْوُتْرِ.....
- ١٦ ..... أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.....
- ١٦ ..... أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.....
- ١٧ ..... أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.....
- ٨ ..... أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ،.....

- أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ..... ١٢
- رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَصْلِي، بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ٤٧
- رَأَيْتُ أَيُّوبَ، وَكَانَ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ يَتَطَوَّعَ ..... ١٧
- سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْقُنُوتِ ..... ١٤
- سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّتًا ..... ٤٢
- سُئِلَ؛ يُفْتَى بِقَوْلِ مَالِكٍ ..... ٢٢
- عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ..... ٥٢
- عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ..... ٤٩
- فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ١٤
- كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا ..... ١٦
- كَانَ يُصَلِّي، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ ..... ١٤
- كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ..... ١٣
- كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتُ بَعْدَمَا يُفْرَغُ ..... ٢١٨
- كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتُ بَعْدَمَا يُفْرَغُ ..... ١١
- كَانَ يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، ..... ٢٩
- لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ..... ١٥
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا آتَاهُمُ الْعِلْمُ ..... ٤٩
- لَقَدْ صَلَّيْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ..... ٥٦
- لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا ..... ٣٩
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ..... ٢
- وَاللَّهُ لَوْ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَزِيدُوا ..... ٣٩
- وَإِنِّي لَأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلِّهَا ..... ١٦
- وَ عَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً ..... ٦٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ..... ٤٩ | ٤٦
- يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِهِ ..... ٦٤

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعِ

- ٦..... الْمُقَدِّمَةُ
- ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْكَرَامِ، وَالتَّابِعِينَ  
الْأَفْاضِلِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ فِي السُّنَّةِ كُلِّهَا، وَخَاصَّةً فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، وَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِعْلُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ
- ٧..... اقْتِدَاءً بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ
- ٧٧..... فَهَارِسُ الْأَلْفَاظِ

